ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث

بحث مستل من رسالة ماجستير في القانون الجنائي

The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency

A Research Extracted from the Master thesis of criminal law

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الكلمات المفتاحية: جنوح ،الاحداث ، السلطات المحلية ، السلطة التنفيذية ، اجراءات الادارة.

Keywords: Delinquency , juvenile, Local authorities, Executive Authority , Management procedures.

تاريخ الاستلام: 2022/4/10 – تاريخ القبول: 2022/6/12 – تاريخ النشر: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.16

محمد عبد الحسين علوان

جامعة الأديان والمذاهب – الجمهورية الاسلامية الايرانية

Mohammed Abdul Hussian Alwan
The University of Religions and Sects - The Islamic Republic of Iran
Mohammadalwan288@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي

جامعة طهران للعلوم القضائية – الجمهورية الاسلامية الايرانية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai
Tahran University for Judicial Sciences- The Islamic Republic of Iran
tabatabaei@ujsas.ac.ir

ملخص البحث

Abstract

الحدث له اعتبار خاص فإن الحدث المنحرف يحمل فكراً ضعيفا وخطير، واعتداءه على أفراد أسرته ثم على أفراد مجتمعه يؤدي إلى اقلاق راحة المواطنين ان جنوح الأحداث مظهر من الاضطراب الاجتماعي والاسري ، ان لم يسيطر عليه ومعالجته سيشكل خطراً على أمن المواطنين، المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والسياسية في العالم ذات تأثير فعال ومؤثر على مستقبل الأحداث في تحديد الفئات العمرية الأكثر عرضة للانحراف ومعرفة الاجراءات المتبعة في بيان دور الادارة في ضوء الاجراءات المتبعة في منع جنوح الاحداث، والسلطة المختصة في التعامل معهم وضمانتهم عند المحاكمة في التشريع العراقي.

اختتمنا البحث بعدة نتائج وصلنا اليها اثناء دراساتنا و التوصيات التي نأمل ان يأخذ بها.

Abstract

A juvenile has a special consideration. A deviant juvenile has a vulnerable thought and can offend any of his family or his community citizens which kame them feel unsafe. The delinquency of the juvenile is a feature of social abnormality that must be controlled and treated or it would cause the security of people at risk. The social, economic, and technology variables have an active effect on the future of the juvenile as to determine the age categories that are liable to delinquency. So the authority should have a good idea about the efficient procedures that can prevent the juvenile delinquency.

المقدمـــــة

Introduction

اولا: **بيان المسألة**:

First: Identifying the issue:

في الوقت الذي فيه يتجاذب الموضوع من حيث اهميته في انه لا شك أن الطفولة هي نواة المستقبل، وهم رجال وأمهات الغد، وصانعو مستقبل الأمة، وهم ثرواتها والأمل المنشود الذي نتطلع إليه في تحقيق ما نصبوا إليه من الأهداف العظام في المستقبل. وقد أقسم بهم الله جل وعلا في كتابه العزيز فقال: (وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)[1]، ويعد الحدث له موقع هام في ذلك من تشريف وتكريم لهم من قبل الخالق سبحانه وتعالى، فضلا عن ذلك وصفهم المولى بانهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا)[2]. ان البحث يتناول الاطار المفاهيمي المتعلق في الحدث والاسباب او العوامل التي دفعت الى جنوحه مع بيان دور الادارة والضمانات المعتبرة في ضوء ذلك اضافة الى بيان اساسه القانوني يبين الموضوع ان انزلاق الحدث في هوة الانحراف يشكل خطرا حقيقياً يهدد نمو المجتمع من عدة نواحي، فمن الناحية الاقتصادية يؤدي إلى إتلاف المال العام وزيادة أنفاق الدولة على مؤسسات إصلاح الأحداث، ما يؤثر سلبا على السياسة المالية للدولة.

وعليه ارتأينا البحث في التنظيم القانوني العراقي وبعض الدول العربية والاتفاقيات الدولية لدور الادارة في منع جنوح الاحداث على شيء من التفصيل بشكل قانوني علمي متقن، ان شاء الله.

ثانيا: اهمية البحث:

Second: Significance of the research:

تكمن أهمية البحث في معرفة دور المؤسسات الاصلاحية في الحد من مظاهر جنوح الاحداث في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ومن خلال هذا البحث يمكن التعرّف بعض التدابير الوقائية الخاصة بالاحداث، والتطلع على اهم حقوقه والجزاءات المترتبة على جنحته. مع بيان مدى ضرورة إيجاد نظاماً خاصاً كافيا من الناحية القانونية، وهذا واضح من قلة الابحاث القانونية والرسائل الجامعية المتخصصة في التنظيم القانوني لدور الادارة في منع جنوح الاحداث، ومما هو جدير بالملاحظة؛ فان البحث في هذا الموضوع هو بحث قانوني في التشريع العراقي، الا ان الضرورة حتمت اكمالا للبحث الخوض في الآراء الفقهية كلما استدعت الحاجة وتطلب الامر.

ثالثاً: اسئلة الدراسة:

Third: The research questions:

أ) السؤال الرئيسي

- ما هو التنظيم القانوني لدور الادارة في منع جنوح الاحداث؟

ب) الاسئلة الفرعية

- ما هو دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث؟
- ما هي الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث؟

رابعاً: فرضيات البحث:

Fourth: The research hypothesis:

الفرضية الاساسية:

تتجسد محاولة هذه الدراسة في اثبات الفرضية القانونية المتضمنة وجوب خضوع دور الادارة في منع جنوح الاحداث لنظام قانوني خاص، يحدد نطاقه واطاره واثاره والنظر فيه في اطار قانون الاحداث ورعاية القاصرين، على مستوى القانون الموضوعي المتمثل بالتشريع العراقي والقوانين ذات الصلة الخاصة من جهة.

الفرضيات الفرعية:

1. **تتمثل الادارة في السطات في الهيئات الادارية والموظفين الذين لهم حق استعمال الوسائل والاساليب ومن هذه الهيئات تتمثل في دور السلطات التنفيذية في منح جنوح الاحداث كرئيس الوزراء والوزراء المختصون والمحافظ ومجلس المحافظ والمجالس المحلية اضافة الى هيئات شرطة الاحداث والضبط الخاص المتمثل في الشرطة المجتمعية ولجان حماية الاحداث واقسام حماية الاسرة والطفل والعنف الاسري، وان اجراءات الادارة تتمثل في اجراءات وزارات الداخلية والتربية في صدد منع جنوح الاحداث ووسائل الادارة في منع جنوح الاحداث المتمثلة في القرارات المادية او ما يعرف في التنفيذ الجبري اضافة الى القرارات الادارية.**
2. **وجدنا ان هنالك ضمانات للمتهم الحدث تختلف عن المتهم البالغ في عدة مواقف من سير الدعوى في التحقيق والحجز واختلاف تخصص السلطة المحققة مع الحدث وصولا للمحاكمة الابتدائية والضمانات الاجرائية لمحاكمة الحدث، كما استعرضنا في صلب الدراسة موقف المشرع العراقي من هذه الضمانات الممنوحة للحدث المتهم.**

خامساً: اهداف الدراسة:

Fifth: The aims of the study:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو بيان النظام القانوني لدور الادارة في منع جنوح الاحداث، من خلال تحديد ماهية الحدث والجنوح ومعناها من الناحية اللغوية والقانونية والفقهية، وبيان موقف التشريعات الوطنية العراقية منها، وبيان الطرق القانونية والوسائل المتبعة في النص على كيفية تلافي الجنوح، وتسليط الضوء على الوسائل القانونية والادارية، وتدقيق مدى جدية هذه الادوار، في الظروف العادية والاستثنائية.

سادساً: نطاق البحث:

Sixth: The research scope:

ان نطاق البحث الحالي يتحدد في التنظيم القانوني لدور الادارة في منع جنوح الاحداث في القانون العام وبيان دور المؤسسات الاصلاحية في الحد من مظاهر جنوح الاحداث في التشريعات العراقية والعربية والدولية.

سابعاً: منهجية البحث:

Seventh: Methodology:

للإجابة على كل التساؤلات المتقدمة واثبات الفرضيات من جهة، ولأغراض الاحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه من جهة اخرى، سنقوم باعتماد مبدأ الجمع بين المنهج العلمي الوصفي تارة، وتارة اخرى نعتمد المنهج الاستقرائي للتطبيقات العملية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع الاعتماد على المنهج التحليلي في عرض بعض الافكار والاحكام الخاصة بالفرضيات التي تناولتها الدراسة، معتمدين على التشريع العراقي، لاستخلاص النتائج التي يمكن ان تفيدنا في اطار القانون العراقي.

ثامناً: هيكلية البحث:

Eighth: The research structure:

بعد جمع المادة من مظانِّها ارتأينا أن يكون البحث مُقَسَّمًا إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة تتلوها قائمةٌ بمصادر البحث ومراجعِه وكما يأتي:

المبحث الاول: التدابير الوقائية الخاصة بالاحداث وطبيعتها القانونية

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية وخصائصها الوقائية

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية

الفرع الثاني: خصائص التدابير الوقائية

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من جنوح الاحداث وبعض التطبيقات والعقوبات في القانون العراقي.

الفرع الاول: انواع التدابير الوقائية في جنوح الاحداث

الفرع الثاني: بعض التطبيقات والعقوبات في القانون العراقي.

المبحث الثاني: المدارس ومراكز حماية الطفولة

المطلب الاول: وظيفة المدرسة في الوقاية من الجنوح ومراقبة السلوك

الفرع الاول: مدارس التأهيل للتربية والحماية

الفرع الثاني: مراقبة السلوك من تدابير غير سالبة الحرية

المطلب الثاني: اصناف مراكز حماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمعايير الدولية

الفرع الاول: حماية حقوق احدث الجانح في المدارس الفكرية

الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمعايير الدولية.

الخاتمة: تليها قائمة المصادر

المبحث الاول

Chapter One

التدابير الوقائية الخاصة بالأحداث

The Prevention Procedures of the Juvenile

لقد تضمنت التشريعات القانونية أساليب وقائية وأخرى إصلاحية لمعالجة جنوح الحدث وإعادته إلى الحياة الاجتماعية، وان المدقق للمواد القانونية التي احتواها قانون رعاية الأحداث يلمس ذلك ويراه بوضوح، وقد اعتنى المشرع بتنظيم الأحكام المتعلقة بالتدابير المفروضة على الحدث الجانح، وسنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية من جنوح الاحداث وخصائصها الوقائية. اما المطلب الثاني منه فسيكون من نصيب التدابير الوقائية من جنوح الاحداث و بعض التطبيقات والعقوبات في القانون العراقي.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية من جنوح الاحداث وخصائصها الوقائية:

First issue: The legal nature of the prevention procedures and its Prevention Characteristics:

لقد تعاملت التشريعات الجنائية الحديثة مع حالات جنوح الأحداث بعلمية ودقة ومهنية قانونية عالية المستوى، فتضمنت هذه التشريعات أحكاما موضوعية وأحكاما إجرائية راعت فيها المصلحة الفضلى للحدث الجانح،[3] وكان المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 السباق في هذا المجال حيث تضمنت مواد القانون، المشار إليه، أحكاما قانونية تعد مفخرة للتشريع والمشرع العراقي لما تضمنته من سياسة جنائية تضمنت أساليب قانونية وقائية وأخرى إصلاحية لمعالجة جنوح الحدث وإعادته إلى الحياة الاجتماعية، وان المدقق للمواد القانونية التي احتواها قانون رعاية الأحداث يلمس ذلك ويراه بوضوح[4].

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية من جنوح الاحداث:

First Section: The legal nature of the prevention procedures of the juvenile delinquency:

لقد اعتنى المشرع بتنظيم الأحكام المتعلقة بالتدابير المفروضة على الحدث الجانح والتي سنوجزها بالآتي[5]:

أولاً: مصطلح التدبير: هو اصطلاح قانوني مستخدم في قانون رعاية الأحداث في مقابل العقوبة المفروضة عند إدانة المتهم البالغ، فلا يستخدم اصطلاح العقوبة عند إصدار حكم بالإدانة على الحدث بل تستخدم مفردة التدبير لكونها أجمل تعبيرا وألطف صياغة وأخف وقعا في نفس الحدث[6].

ثانياً: مراقبة السلوك: وهو وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي الذي تعينه المحكمة والذي يتولى متابعة الحدث ومراقبته من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها على أن يكون ذلك كله تحت إشراف المحكمة. وقد اشترط المشرع عند فرض هذا التدبير عدة شروط على الحدث الجانح تضمنتها المادة (91) من قانون رعاية الأحداث بأن يلتزم الحدث بالسلوك الحسن وأن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته ويخبره في حالة انتقاله من محل سكناه أو في حالة انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى، وقد أعطى المشرع الصلاحية لقاضي الموضوع بوضع شروط أخرى لضمان نجاح الغاية من هذا التدبير[7].

ثالثاً: الغرامة: من التدابير التي نص عليها المشرع هو فرض الغرامة على الحدث الجانح، وهذا التدبير على الرغم من الانتقادات الموجهة اليه والمتمركزة إن الحدث هو شخص غير مؤهل للحصول على ايراد مادي وان مصروفه ونفقاته على أهله فكيف له أن يسدد الغرامة؟ إلا أن الإيجابيات في هذا التدبير انه يعطي الفرصة للحدث الجانح بعدم الاختلاط مع الجانحين الآخرين كما هو الحال عند فرض تدبير سالب للحرية، وقد استطاع المشرع العراقي تلافي سلبية هذا التدبير من خلال السماح باستحصال الغرامة تنفيذا أي على شكل دفعات وليس دفعة واحدة.

وقد انتشرت نظم المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن في جل دول العالم، واخذ به التشريع المغربي في غضون النصف الثاني من القرن العشرين، ويقوم دور هذه المؤسسات في إصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين على ركائز ثلاثة يمكن تحديدها في فردية العلاج وذلك انه من المتفق عليه اليوم أن لكل حالة انحرافية مسبباتها المستقلة التي يقضي بحثها بحثا فرديا حتى يمكن الكشف عن الدوافع التي قادت إلى ظهور السلوك المنحرف للحدث الجانح، ثم في اختيار طريقة العلاج ذلك أن تفريد العلاج الذي اشرنا إليه يحتاج في مجال التنفيذ إلى اختيار طريقة علاج لكل حالة انحرافية، وهذه الطريقة يجب أن تختار على أساس

شخصي وليس على مقومات موضوعية، ثم في واقعية العلاج، وهذه الفكرة تتمثل في كون العلاج يجب أن يستهدف إعادة الحدث إلى المجتمع الذي يعيش فيه لمواجهة سلبياته وايجابياته، واهم المؤسسات الإصلاحية ببلادنا هي مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، معدة لاستقبال الأحداث الجانحين المحالين عليها من السلطات القضائية المختصة بهدف رعايتهم وإعادة تربيتهم وتمكينهم من تأهيل مدرسي ومهني يشمل عدة مجالات[8].

أولا: الاتجاه الذي يعد التدابير تربوية هذا الاتجاه يتجه فريق من الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة، سواء في القانون الدولي أو السياسة الجنائية المعاصرة إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين، أي الأحداث الذين ارتكبوا جرائم جنائية معاقب عليها أنها تدابير تربوية تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث، و من ثم لا تعد من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية، ولهذا السبب لا تطبق تلك التدابير على الشخص المسؤول جنائيا، وأساس عدم المسؤولية في هذه المرحلة يرجع لتخلف أهلية الأداء، أي لعدم صلاحيته لتلقي خطاب المشرع الجنائي وبالتالي تكليفه بالاستجابة إليه، والمشرع يعد الحدث في هذه المرحلة غير مكتمل العقل، فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة، التزام بتحمل عقوبتها، وهذا يعني من جهة أخرى أن النهي المتضمن حكما يتعلق بالتدبير التربوي، ليس موجها للحدث وإنما الخطاب فيه موجه للقاضي[9].

ثانيا: الاتجاه الذي يعد التدابير عقوبات يذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى أن التدابير المطبقة في إطار مواجهة إجرام الأحداث هي عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب و الإصلاح، وهما من خصائص العقوبة، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى الإيلام، فليس مؤدى ذلك أنها تخرج من نطاق العقوبات، أي لتلك التدابير، صفة الجزاء ووظيفة العقوبة فهي مقررة لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معا، و في الحكم بها معنى الإدانة، ما في الأمر أن هذه التدابير تمثل نوعا خاصا من العقوبات مقررة لصنف محدد من الجناة، و لهذا يعبر عنها المشرع بمصطلح العقوبات الخاصة بالأحداث، والمقصود بها محض التهذيب والإصلاح، و من اجل ذلك كانت اخف من العقوبات العادية و المقررة في القانون[10].

ثالثا: الاتجاه الذي يعد التدابير إجراءات إدارية[11] يرى جانب من الفقه أن التدابير المطبقة في إطار الأحداث الجانحين ليست عقوبات جنائية، و لا تدابير تربوية أو وقائية، و إنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية. و التدابير المتخذة في هذا المجال يهدف إلى إخضاع المحكوم عليه للعلاج أو للتحفظ للحيلولة دون عودته مرة أخرى إلى الجريمة، و لهذا يجب التفرقة في نطاق هذه التدابير الاحترازية أو الوقائية بين تدابير تغلب عليها نسبة التحفظ و تدابير تغلب عليها نسبة العلاج[12].

ويرى الباحث ان الاتجاه الاول هو الاقرب الى الواقع كونه يؤكد على إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث وبالتالي اخراجه الى المجتمع من جديد بشخصية سوية غير منحرفة.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الوقائية:

Second section: The characteristics of the prevention procedures:

تتميز التدابير المطبقة على الأحداث بمجموع من الخصائص و السمات تختلف عن التدابير و العقوبات المطبقة على المجرمين البالغين[13]:

1. التدابير الوقائية تدابير حمائية تهذيبية يجمع فقهاء علم الاجتماع و المهتمين بالسياسة الجنائية على أن جنوح الأحداث يمثل في الدرجة الأولى ظاهرة سلوكية اجتماعية تمتد جذورها إلى أعماق نفسية الحدث والى الظروف التي نشا فيها في بيئته الاجتماعية والتي فرضت عليه أنماطا معينة من السلوك المخالف للقانون أو من العادات والأعراف التي تشبع بها مجتمعه[14]. ومن هنا، يذهب المشرع إلى ضرورة مواجهة جنوح الأحداث بأساليب الوقائية و التقويم الملائمين وخاصة منها التي ترمي إلى الإصلاح والتهذيب[15].
2. التدابير الوقائية تفرض تبعا لحالة الحدث إذا كان المبدأ الأساسي الذي يحكم نظام العقوبات والتدابير الوقائية انه لا يجوز الحكم على شخص بسبب جريمة معينة إلا بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة أو بالتدبير الذي نص عليه القانون كجزاء مقرر لها، و من ثم لا يستطيع قاضي الموضوع، إنزال أي جزاء جنائي أخر مهما كانت أسبابه و دوافعه، فإذا كان قانون الجريمة موضوع الدعوى يقرر عقوبة الغرامة، فلا يجوز له أن يحكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة التي تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون، أو بأي تدبير وقائي غير منصوص عليه صراحة كجزاء لتلك الجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير وقائي بغير نص، فإذا خرج القاضي عن ذلك وقضى بعقوبة ليست واردة في النص بالنسبة للجريمة المرتكبة، عد حكمه باطلا لمخالفته القانون وانتهاكه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[16].
3. التدابير الوقائية ليست باتة أو نهائية تختلف التدابير الوقائية عن العقوبات فيما يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجنائية نهائيا أو باتا لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه بالنقص أو الإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنوانا للحقيقة وحاز بذلك قوة الأمر المقضي[17].

غير أن الوضع بالنسبة للتدابير الوقائية في محيط الأحداث الجانحين فليس على هذا الوجه، بل هو مختلف، إذ يجوز لقاضي الأحداث أن يجري التعديل اللازم في حكمه بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير

الذي قضى به على الحدث، فله أن يستبدله أو يلغيه حسب حالة الحدث ومدى حاجته إلى الرعاية والحماية، وفي هذا الصدد تنص المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على انه: "يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا و إما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر[18].

4. التدابير الوقائية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها لما كانت التدابير الوقائية تهدف إلى حماية ورعاية الحدث ولم تشرع للعقاب والزجر، فإنها من هذه الزاوية تعد واجبة النفاذ ومن اجل ذلك لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين[19].

ووجوب تنفيذ التدابير التربوية يعد مبدأ هاما من مبادئ العدالة الجنائية في مجال الطفولة الجانحة، حتى ولو كان الحكم الصادر بها غير نهائي، بان كان قابلا للاستئناف مثلا، والهدف من هذا النص هو الرغبة في تقويم الحدث وإصلاحه وحمايته، ولهذا فان الحدث الجانح إذا كان في حاجة إلى الحماية والرعاية والتقويم، فانه يجب في هذه الحالة الاستجابة لتلك الحاجة عن طريق التدابير التقويمية والتربوية والتهذيبية التي يجب تنفيذها بمجرد صدور الحكم بها حتى ولو كان الحكم الصادر بها ابتدائيا[20].

5. التدابير الوقائية لا تخضع لنظام رد الاعتبار أو العود من مظاهر الاختلاف بين العقوبات والتدابير الوقائية، أن الأخيرة لا تخضع لنظام رد الاعتبار المقرر في القانون المحكوم عليه بالإدانة، وعلة ذلك ترجع إلى أن التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية وتقويمية وليست من قبيل العقوبات، وهي بهذا المعنى تتجرد من طابع اللوم المعنوي أو الأخلاقي ومن أي معنى من معاني الألم التي تتسم بها غالبية الجزاءات الجنائية التقليدية، ومن ثم فلا معنى لرد اعتبار من يحكم بأي من تلك التدابير التربوية[21].

إن توقيع العقوبات الجنائية على الأحداث يؤدي إلى هدم الفلسفة التي تقوم عليها رعاية الأحداث وتقويمهم، فالحكم على الحدث بعقوبة جنائية ولو في صورتها المخففة، يساوي بالنتيجة النهائية بين الحدث و بين الشخص البالغ في المعاملة العقابية التي تقوم بالنسبة للشخص البالغ على فكرة الردع والإيلام والانتقام، وهذه اتجاهات يجب أن تندثر وتختفي من قاموس معاملة الأحداث الجانحين، هذه المعاملة التي يجب أن تؤسس على مبادئ علمية واجتماعية تقوم على فكرة التربية والحماية والتقويم، وتستبعد كليا فكرة العقاب و ما يرتبط به من صور الألم والتعذيب والاهانة[22].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من جنوح الاحداث و بعض التطبيقات والعقوبات في القانون العراقي:

Second issue: The second requirement: preventive measures against juvenile delinquency and some applications and penalties in Iraqi law:

تقسم التدابير الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون طبقاً لقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة ١٩٨٣، التدابير غير سالبة للحرية المادية[23] التدابير غير سالبة للحرية المادية: هو إجراء أنبي له تأثير على نفسية الحدث عند اتخاذه من قبل قاضي الأحداث، وقد أعطى القانون حرية واسعة عند اتخاذه.

الفرع الاول: انواع التدابير الوقائية من جنوح الاحداث

ويتمثل هذا النوع من التدابير بالآتي:

1. الإنذار: لم يحدد القانون أسلوبه وكيفية إجرائه، بل ترك ذلك لأسلوب القاضي، وعند فرض هذا التدبير، يوجه اللوم للمتهم الحدث ويوضح له الخطأ الذي ارتكبه وعدم تكرار فعله غير المشروع مستقبلا، وأنه يفرض في جرائم المخالفات فقط، لأنها لم تكن على درجة من الخطورة، وللإنذار آثار في كثير من الأحيان، حيث يترك الكلام الذي يوجهه القاضي للمتهمين الأحداث آثار قوية في نفوسهم تمنعهم من معاودة الفعل بالنسبة للكثيرين منهم[24].
2. التسليم: وهذا التدبير يفرضه قاضي محكمة الأحداث في بعض المخالفات والجنح، والمقصود من هذا التدبير هو تقويم الحدث في محيطه الطبيعي، حيث يسلم إلى وليه أو أحد أقاربه عندما تكون بيئة الحدث صالحة وخالية من العيوب، ويقدم المستلم تعهداً مالياً بمبلغ معين ومدة معينة، وأن يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث وسلوكه خلال مدة التعهد[25].
3. الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أو المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقذره الحكم القضائي، إلى خزينة الدولة، وبمجرد صدور الحكم القضائي بالغرامة تنشأ علاقة الدين، المدين هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة، وهي جزاء جنائي يقصد من إنزاله إيلام الجاني وردعه عن ارتكاب جريمة أخرى[26].
4. التنفيذ: إن هذا التدبير يفرض بعد أن تجري محاكمة الحدث وتثبت إدانته، ويحدد القاضي فترة الإبداع المناسبة، ومن ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة، وأن الحكمة من هذا التدبير هو علاج الحدث وهو طليق تكون أكثر فائدة من إبداعه في المدارس الإصلاحية. وإن قانون رعاية الأحداث قد أخذ بهذا النظام فيما يخص الأحداث في المادة (٨٠) منه، بقولها: " إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، فيجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير[27].

وتجدر الإشارة بأن القرار رقم 685 لعام 1989 أجاز تشغيل الحدث لأغراض الإعداد والتدريب وتنمية الحرفة دون التقيد بعمر محدد ويتم تحديد أجور تشغيل الحدث حسب الاتفاق مع رب العمل. كما أن القرار رقم 368 لعام 1990 هو الآخر أجاز بتشغيل الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن الثانية عشرة من العمر في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني. أما المادة 25 من قانون الأحداث فاعتبرت الصغير أو الحدث منحرف السلوك في الحالات الآتية[28]:

أولاً: إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ثانياً: إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثاً: إذا كان مارقاً على سلطة وليّه.

ويرى الخبير القانوني عبد الوهاب الصائغ أن مفهوم التشرد (أو بالأحرى حالات التشرد والانحراف)، المنصوص عليه في القانون يسمح للقضاء بإيداع نصف أطفال العراق في دور المشردين بتهمة التشرد، ويستمر في كلامه ويقول: أن المشردين في العراق يختلفون عن المشردين في بقية دول العالم، إذ أن 5 % منهم فقط يفتقدون للعائلة بشكل كامل[29].

إذا وجد الصغير أو الحدث في إحدى حالات التشرد أو الانحراف المنصوص عليها في القانون، يجب إيصاله إلى قاضي التحقيق لكي يقوم بدوره بإحالته إلى محكمة الأحداث التي ستصدر قرارها النهائي بشأنه. وأن المشرع لم يبيّن الجهة التي تقوم بإيصال هؤلاء المشردين ومنحرفي السلوك إلى قاضي التحقيق.

وإذا دعت التحقيقات الاحتفاظ بالمشرد أو المنحرف لأيام لحين إحالة أوراقه إلى محكمة الأحداث، فإنه بامكان قاضي التحقيق إيداعه دار تأهيل الأحداث، وهو المكان الذي يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره، ويلحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة إيداعها والفاقدة للرعاية الأسرية لحين:

أ. بلوغها 22 سنة.

ب. إيجاد حل لمشكلتها إما:

1- بالزواج. 2- أو بتسليمها إلى ذويها. 3- أو إيجاد سبيل عمل مناسب لها[30]

وفيما يتعلق بتشكيلة محكمة الأحداث عند النظر في حالات التشرد والانحراف، فإن رئيس المحكمة الذي هو بدرجة قاضي ينظر في هذه القضايا بوحده دون تشكيل الهيئة، مثل دعاوي الجنح والمخالفات

والقضايا الأخرى التي نص عليها القانون[31] وفي هذه الحالة على محكمة الأحداث أن لا تصدر قرارها إلاّ بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية.

أما التدابير التي تتخذ بحق الصغير أو الحدث (المشرد أو منحرف السلوك) فهي ما يلي[32]:

1. تسليم الصغير أو الحدث إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب[33].
2. تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد المنصوص عليه في النقطة السابقة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وتجدر الإشارة، بأن المشرع أجاز للمحكمة تكليف مراقب السلوك بمتابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في حالتي التسليم[34].
3. إذا تعذّر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث إلى الولي أو القريب الصالح فبإمكانها إيداعه في دور الدولة المخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض[35].

ولدى الرجوع إلى القانون المذكور تبين بأن دور الرعاية الاجتماعية هي ما يلي:

أولاً: دور الدولة للأطفال، وهي مخصصة لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر.

ثانياً: دور الدولة للصغار، وهي مخصصة لرعاية الأطفال من السنة الخامسة لحين إتمامهم السنة الثانية عشرة.

ثالثًا: دور الدولة للأحداث، وهي مخصصة للأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين إتمامهم الثامنة عشرة. ويجوز تمديدها سنة أخرى، إذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية[36].

أما إذا تبين للمحكمة بأن الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي، فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه إحدى المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض[37] وأن المشرع العراقي جعل تهيئة تلك المعاهد لاستقبال أولئك الأحداث من عمل وواجبات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما تقديم الخدمات الطبية لها جعل من واجبات وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[38].

الفرع الثاني: بعض التطبيقات والعقوبات في القانون العراقي:

Second section: Some applications and punishments in Iraqi law:

ومن التطبيقات القضائية: قررت محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2008/5/29 في القضية المرقمة 101/جنح/2008 بتسليم المشردين الحدثين كل من (ك.ج.ر) و (م.ج.ر)إلى والدهما (ج.ر.أ) وأن يتعهد

برعايتهما ومنعهما من التسكع في الأسواق لقاء تعهد مالي قدره مائة ألف دينار لكل واحد منهما،وإشعار مراقب السلوك بمتابعة أمور المشردين أعلاه وتقديم تقرير إلى هذه المحكمة، وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين 25 و 26 من قانون الأحداث[39].

نجد ان المشرع العراقي ذكر في الفقرة الأولى عندما نص على (فعلى محكمة الأحداث) وبعد ذلك نص على (بعد مراعاة مصلحة الحدث)، فالعبارة الأولى تدل على الوجوب والثانية تدل على الجواز، فالمحكمة قد ترى بأنه ليس من مصلحة الحدث تسليمه، فيرفض الطلب لذا كان الأجدر بالمشرع جعل هذه الحالة جوازية والنص على (لمحكمة الأحداث) بدلاً من (فعلى محكمة الأحداث). إضافة إلى ذلك، هنا لم يتطلب أية صفة في القريب الذي يطلب تسليم الصغير أو الحدث إليه بعكس موضوع التدابير التي سبق أن تناولناها، حيث لم يجز المشرع تسليمه إلى أي قريب له وإنما اشترط أن يكون قريباً صالحاً، وكان الأولى بالمشرع أن يشترط هنا القريب الصالح أيضاً لأن الصغير أو الحدث في هذه الحالة أصلاً في أمان لكونه مودع في دور الدولة.

علماً أن متابعة تنفيذ التعهد من قبل مراقب السلوك أو الباحث الإجتماعي إلزامية، وعلى محكمة الأحداث إصدار قرارها بهذا الخصوص، بعكس الحالة الأولى أي حينما يسلم الحدث أو الصغير إلى أحد أقاربه، فإنها مخيرة في ذلك. ونعتقد، أنه من الأفضل النص على مراقبة تنفيذ التعهد في جميع حالات تسليم الحدث أو الصغير إلى غير والديه[40].

ويلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي قد أفرد سياسة خاصة لحالات التشرد والانحراف، وهي إعادة النظر في القرارات الصادرة بخصوص التشرد والإنحراف، حيث أجاز المشرع بموجب المادة 28 من قانون رعاية الأحداث، لمحكمة الأحداث أن تعيد النظر في قراراتها التي أصدرتها بموجب المادة 26 الخاصة بموضوع الصغير أو الحدث (المشرد أو منحرف السلوك)، وأن تعدّل فيها بما تتلاءم ومصلحة الحدث، لكن بناء على:

1. تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث.
2. أو بطلب من الحدث.
3. أو بطلب من قريبه.
4. أو بطلب من الشخص المتعهد بتربيته

وفي ختام هذا المطلب، سنشير إلى العقوبات التي نصّ عليها المشرع الجنائي العراقي في المادتين (29، 30) من قانون رعاية الأحداث بحق الأولياء المقصرين والمهملين في رعاية أولادهم أو الذين هم تحت مسؤوليتهم:

1. إذا أهمل الولي رعاية الصغير أو الحدث و أدّى به إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 500 دينار[41].
2. إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار. وعليه، حتى يمكن معاقبة الولي يجب أن يكون الحدث قد ارتكب جنحة أو جناية عمدية، وأن يكون سبب ارتكاب الحدث الجريمة هو إهمال الولي.
3. إذا دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[42].

المبحث الثاني

Chapter Two

المدارس و مراكز حماية الطفولة

The Schools and Centers of Childhood Protection

في ظل التطور الحاصل من حولنا نجد ان المشرع العراقي اهتم بحماية حقوق الأحداث فضلاً عن تطور الاهتمام الدولي بحماية حقوق الأحداث المنحرفين أمام ارتفاع معدلات جنوح الأحداث واستفحال خطره، الذي اقلق المجتمع الدولي، وقد شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الوطني والدولي، وهو تطور يهدف –دون أدنى شك– إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم، مع الحفاظ على سلامة تكوينهم الغض وحقوقهم الإنسانية[43]. وسيقسم الباحث المبحث الحالي الى مطلبين يتحدث في المطلب الاول عن وظيفة المدرسة في الوقاية من الجنوح ومراقبة السلوك. اما المطلب الثاني فسيكون من نصيب اصناف مراكز حماية الطفولة وحماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمعايير الدولية.

المطلب الاول: وظيفة المدرسة في الوقاية من الجنوح ومراقبة السلوك:

First issue: The role of a school in prevention and monitoring the Children behavior:

تعد التدابير السالبة للحرية من أخطر التدابير لعلاج الحدث، حيث يكون في هذه الحالة مسلوب الحرية في إحدى مدارس التأهيل لغرض التربية والحماية، وليس الزجر والردع، بحيث يكون مع محيطه

الاجتماعي منسجماً وقد حدد القانون أين تقرر محكمة الأحداث إيداع الحدث عند الحكم عليه بتدبير سالب الحرية، وهي مدرسة تأهيل الصبيان، مدرسة تأهيل الفتيان، مدرسة الشباب البالغين، وهذا ما سنبينه تباعاً.

الفرع الاول: مدارس التأهيل للتربية والحماية:

First section: The schools of qualification, education, and protection:

تقسم مدارس التأهيل لغرض التربية والحماية الى اقسام عدة منها:

1. مدرسة تأهيل الصبيان: هي إحدى المدارس الإصلاحية التي نص عليها القانون في المادة الفقرة (٢) من المادة (١٠) بقولها: "إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسياً"[44].

وان هذه المدرسة تهدف إلى تهذيب الحدث وتعليمه، وأن سبب إنشاء هذه المدارس المذكورة، هو تمييز المشرع العراقي بين الصبي والفتى والبالغ، حيث خصص لكل هؤلاء الأحداث وحسب عمره أثناء ارتكاب الجريمة وتاريخ النطق بالحكم عليه تدابير تختلف عنه التدابير التي خص بها الآخر

وإن هذه المدرسة معدة لإيداع الحدث الصبي الذي أكمل التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة[45]، مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات هذا إذا ارتكب الحدث " الصبي جنحة[46].

وقد فرق المشرع العراقي بين حالة إذا ارتكب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤقت وبين حالة ارتكابه جناية عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام، ففي حالة ارتكاب الصبي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، فعلى المحكمة أن تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات[47].

أما إذا ارتكب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤيد أو الإعدام، فعلى المحكمة أن تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات[48].

2. مدرسة تأهيل الفتيان: هي إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا[49].

أما عند ارتكابه جناية، فقد فرق المشرع العراقي أيضاً بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت وبين المعاقب عليها بالسجن المؤيد أو الإعدام، فعند ارتكاب الفتى جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، فعلى المحكمة أن تحكم عليه بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات[50].

3. مدرسة الشباب البالغين: هي إحدى المدارس المعدة لإبداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا أو دراسيا واعادة تكييفه اجتماعيا[51].

الفرع الثاني: مراقبة السلوك من تدبير غير سالب الحرية:

Second section: Behavior monitoring with no freedom restrict:

مراقبة السلوك من تدبير غير سالب الحرية، وانما مقيد لها، ويفرض هذا التدبير على الحدث إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الأدلة تكفي لإثبات ما أسند إليه ولم يتخذ من انتهاك القانون عادة له، وإن الظروف الاجتماعية القاسية هي التي دفعته إلى انتهاك القانون، وأن الأمل في إصلاحه وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً أمراً ممكنا تحقيقه ووفقا للشروط التي حددها القانون بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لإعطائه فرصة لإصلاح بيئته دون اللجوء لانتزاعه منها، وأن الهدف هذا التدبير صلاح الحدث وتوجيهه وإرشاده وتنظيم شؤون حياته المختلفة وهو ضمن أسرته. وعلى المحكمة عند إصدار الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة أن تحدد المدة التي حددها القانون، بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[52].

وأن تراعي جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وسلوكه وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية، وعلى المحكمة أن تحدد الشروط في قرار المراقبة، وأن هذه الشروط تساعد الحدث على إصلاح حاله وتقويم خلقه وتحسين سلوكه، وأن تنفذ هذه الشروط والعمل بموجبها خلال مدة المراقبة، وينتهي الأمر ويثبت العلاج، وأن تكون هذه الشروط مفيدة وقابلة[53].

المطلب الثاني: اصناف مراكز حماية الطفولة وحماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمعايير الدولية:

Second issue: The types of children and juvenile protection centers in the international conventions:

أمام ارتفاع معدلات جنوح الأحداث واستفحال خطره، الذي اقلق المجتمع الدولي، و هذا ما سأناقشه في (الفرع الأول) حماية حقوق الحدث الجانح في المدارس الفكرية و (الفرع الثاني) حماية حقوق الحدث الجانح في المدرسة الوضعية و الدفاع الاجتماعي.

الفرع الاول: حماية حقوق الحدث الجانح في المدارس الفكرية:

First section: The protection of the delinquent juvenile rights in the thought schools:

تجدر الإشارة إلى أن بدوره، قد بذل جهودا كبيرة في هذا الباب، بدءا من توقيعه على الاتفاقية الأهمية لحقوق الطفل، من اجل النهوض بأوضاع الطفولة المهمشة بصفة عامة و الأطفال الجانحين بشكل خاص، مع تمركزت اتجاهات السياسة الكلاسيكية على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

أ. مبدأ الشرعية: ويعني في مضمونه "انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذه قاعدة قانونية مستمدة من العقد الاجتماعي الذي نادى به المفكر الفرنسي روسو، فالفرد يجب أن يكون على علم بالقوانين ليتعرف على حريته وحقوقه وواجباته وعلاقته بالدولة وبأفراد المجتمع(54).

ب. المنفعة: ومعناه أن لا يكون معيار التجريم هو الضرر الذي أحدثه الفاعل بالمجتمع، وان تؤدي العقوبة دورها في تحقيق المنفعة العامة الاجتماعية.

ت. مبدأ الحرية: إذ لا يمكن مساءلة الفرد عن جناية إلا إذا توفرت لديه الإرادة الحرة الكاملة، أي الاختيار الحر الذي يعد الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجنائية، أما بخصوص العقاب فقد استقر رأي "بكاريا" على الجزاء الذي يصلح كرد فعل ضد الجريمة من اجل تحقيق المنفعة الاجتماعية و المعيار في نظره هو مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع، وهو لا يعطي أهمية للقصد الجنائي أو أهمية للجاني(55).

وان حماية حقوق الحدث الجانح في المدرسة الوضعية والدفاع الاجتماعي(56) نجده بسبب ظهور السياسة العقابية الوضعية مع كل العالم والطبيب الايطالي "لومبروزو" والعالم جاروفالو والعالم "انريكو فيري"، مع الإشارة إلى أن كل واحد منهم أسس لنفسه نظرية خاصة به.

وقد تبنت المدرسة الوضعية فكرة إصلاح المجرمين عن طريق معاملتهم جنائيا تبعا لدرجة خطورتهم وذلك من خلال تفريد العقاب وما يتطلبه ذلك من فحص الجاني ذاتيا و اجتماعيا لتحديد الفئة التي ينتمي إليها وبالتالي تعيين نوع المعاملة الجنائية الملائمة. وهي مهمة القاضي ينبغي فيه أن يكون متخصصا ملما بعلم الإجرام، مع ضرورة بناء منشات جنائية متخصصة تتولى التنفيذ الجنائي طبقا للتفريد العلمي للمعاملة الجنائية، وتبعا لنوع الفئة التي ينتمي إليها الجاني(57).

وبالرغم من ذلك، فان المدرسة الوضعية، لم تستطع تبرير موقفها من مجمل السياسة الجنائية التي نادت بها والتي تقوم على أساس المسؤولية القانونية والاجتماعية، وبالتالي إصلاح المجرمين عن طريق معاملتهم معاملة جنائية خاصة بحسب درجة خطورتهم، مما أوقعها في تناقضات فلسفية غير قابلة للتوفيق. فإذا صح القول: أن الإنسان ينساق إلى الجريمة تحت ضغط العوامل المحيطة به والتي تؤدي إلى سلب إرادته

سلبا تاما، فكيف يمكن تصور إمكان إصلاح إرادته هذه وتقويمها عن طريق الردع الخاص، فالقول بذلك يمت يعني تسليم بوجود إرادة حرة لدى الإنسان يمكن أن ترتدع وهذا ينطبق على الردع العام أيضا.

اما مدرسة الدفاع الاجتماعي فقد نشأت عام **1945** وتهدف إلى حماية المجتمع والمجرم على السواء من الظاهرة الإجرامية، بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم، و قد أسسها الأستاذ "جراماتيكا" فقيه وقاض فرنسي، أسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي وهو أول رئيس للجمعية الدولية الاجتماعية. يقوم الفكر الفلسفي لهذه المدرسة على عنصرين أساسين وهما: إنكار حق الدولة في العقاب، وواجب الجولة في التأهيل الاجتماعي[58].

وعموما يمكن القول أن حركة الدفاع الاجتماعي تميزت بالاعتراف بالقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار، وتمسكت بمبدأ الشرعية الجنائية، و كذلك بتوحيد السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة بالوقاية والمنع والجزاء عن طريق التصدي للجريمة بسياسة تأخذ بنتائج العلوم الإنسانية والاجتماعية، و تجمع بين القانون الجنائي وعلم الاجتماع وعلم الإجرام. كما أنها تميزت بطابعها الإنساني القائم على احترام حقوق الإنسان المتهم، وصيانة كرامته، وضمان حمايته في جميع مراحل الاتهام مع احترام قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين أثناء التنفيذ.

الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح في الاتفاقيات و المعايير الدولية:

Second section: The protection of the delinquent juvenile in the international conventions:

تعد حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام، لذلك فان التنصيص على حقوق الأطفال في المعاهدات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ساهم في توضيح إمكانية تلبية حاجيات الأطفال ضمن إطار قانوني عالمي، بوصفه كائنا ضعيفا في أمس الحاجة إلى الرعاية والحماية بشكل مستمر، إلى أن يصبح قادرا على تحمل المسؤولية، ولهذا فان كل سياسة جنائية وجب أن تهدف إلى احترام حقوق الطفل المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتميز حقوق الطفل بكونها حقوقا تنشا مع الطفل منذ بداية تكوينه في رحم أمه– أي جنينا– وهي حقوق تتكفل الدولة كطرف في حمايتها وضمانها إلى جانب حقوق الأسرة وكافة مؤسسات المجتمع[59].

أ. الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل (التي تولي لهذه القوة التي تنمو إلى الأمام– على حد تعبير جون شاطو– أهمية خاصة، و ذلك بجعل مصلحة الطفل هي المصلحة الفضلى) نجد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل–أ– إعلان حقوق الطفل –ب–.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل خلال الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل" التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ولما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02 تم تصديق عشرين دولة عليها، و في 1997/01/24 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة[60]. تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان[61].

ت. إعلان حقوق الطفل أقرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية و التعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل. و قد نصت ديباجته على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحقوقه وحريته الطبيعية، ودعت من جانب أخر الآباء والأمهات و الرجال و النساء والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق، و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا، ووفقا للمبادئ العشرة التي جاء بها الإعلان[62].

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية العامة فسأتولى الحديث في هذه الزاوية –بشكل خاص– عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اتجهت الأمم المتحدة في منحى تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد إقراره من طرف الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر 1948، ليشكل ثمرة الجهود الدولية في تحديد معايير احترام حقوق الإنسان، و أضحى يتضمن قيمة معنوية وأخلاقية في ظل غياب آليات المتابعة والمراقبة القانونية، و اعتبرته الدول الأعضاء أول وثيقة دولية إرشادية في مجال حقوق الإنسان تعود لها كمرجعية لدساتيرها الوطنية وقوانينها الداخلية[63]. وبعد ذلك، وافقت الجمعية العامة على مشروع العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 اللذين لم يدخلا حيز التنفيذ إلا عام 1976 بعد التصديق عليهما وفقا لشروط الحد الأدنى[64].

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مجموعة من الحريات الفردية التي ترتبط بتنظيم حياة الفرد داخل المجتمع والتي تندرج في العلاقة الثنائية التي تجمع المواطن بالسلطة[65]. فضلا، على أن العهد الدولي اعترف بحقوق لم يتم

التنصيص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل حق الأشخاص المحتجزين في المعاملة الإنسانية (المادة 10) و الحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي (المادة 13) وحق الطفل في اكتساب جنسية (المادة24)[66].

ت. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية افرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق الخاصة بالطفل حيث نصت المادة (1/10) على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة– كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع– لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين[67].

الخاتمـــــــة

Conclusion

وبعد الانتهاء كتابة بحثنا الموسوم بـ: " دور المؤسسات الاصلاحية في الحد من مظاهر جنوح الاحداث " في ضوء القانون العراقي، توجب ان نعرض ما توصلنا اليه من استنتاجات وهي عديدة نذكرها على شكل نتائج عملية قانونية، ومن توصيات نوردها على امل الاخذ بها من قبل المعنيين، وهي كالاتي:–

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. في "قانون رعاية القاصرين العراقي" لم يحدد المشرع كيفية إجراء الإحالات بعد التحقيق مع المتهمين القاصرين. باستثناء التشرد والسلوك المنحرف، هناك أدلة أخرى كافية لإجراء الإحالات، ولم ما يشير إلى ما يبين هل ان تشرد القصر هو الانحراف ويحال إلى دعوى قضائية موجزة أو غير موجزة.
2. عندما يرتكب الحدث جناية أو جريمة يعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات، يكون لقاضي الجنح أيضًا اختصاص التحقيق في الجرائم والجنح التي يرتكبها الحدث والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
3. أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث أو محكمة الجنح، فهذه كلها خطوات ضرورية لإعادة الحدث إلى المسار الصحيح. وتنفذ تدابير الحرمان من الحرية في أماكن خاصة، مثل مدرسة إعادة التأهيل للبنين، ومدرسة إعادة التأهيل للبنين وغيرها من مدارس إعادة تأهيل الشباب.
4. جاءت جميع الاتفاقيات الدولية مؤكدة على حماية الحدث وحقوق الانسان.
5. جاءت اغلب التشريعات العراقية والعربية لتؤكد على حماية الاحداث.

6. **وجدنا من خلال المقدمة السابقة أن هناك العديد من النظريات العلمية التي تحاول تفسير السلوك الإجرامي للقصر، وتنقسم هذه النظريات إلى فئتين، تعتقد إحدى المجموعات أن السلوك الإجرامي ناتج عن عوامل داخلية، مثل التركيز على: الجريمة نفسها،**

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **إدخال نصوص جديدة للفصل في قضايا التشرد والانحراف ضمن اختصاص محكمة تحقيق الأحداث أو محكمة التحقيق التابعة للوحدة الإدارية، وتحديد التعويض عن عدم الحدوث بموجب اختصاص المادة (134) (د) من الإجراءات الجزائية. طلب قانون المخالفات أو رد المبالغ دون قرار بإحالته إلى محكمة الجنح.**
2. **نأمل أن يضمّن المشرعون العراقيون نصا يشرح كيفية إحالة الحدث إلى المشرفين أثناء جلسات المحاكمة. استكمال التحقيق الأولي معه وتقديم أدلة الإحالة وإظهار كيف أن حالات الانحراف وإحالات المشردين تكون قصيرة أو غير مختصرة حسب خطورة الجريمة.**
3. **تشريع قانون او نصوص جديدة تهتم بالاحداث المتسربين من المدارس والمتسولين في الاسواق.**
4. **تشريع قوانين تحد من العنف الاسري ضد الاطفال والاحداث.**
5. **ايجاد نصوص قانونية تحد من ظاهرة التسول في الاسواق وخاصة لدى فئة الاحداث**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) سورة البلد: اية 3

(2) سورة الكهف: اية 46

(3) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ٢، أحكام الالتزام، دار الحرية الطباعة، بغداد، ١٩٧٧. ص45

(4) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٢.ص5

(5) علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٩.ص54

(6) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان،.١٩٧٢ ص46

(7) علي مُحَمَّد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.ص30

(8) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨3 ص18

(9) جعفر عبد الأمير الياسين،التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ ص20

(10) جعفر عبد الأمير الياسين،شرطة الأحداث في العراق، جامعة بابل –كلية القانون، ١٩٩٤ ص71

(11) ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢ ص20

(12) جان شازال، جناح الأحداث، ترجمة عبد السلام الفقاس، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1963.،ص15

(13) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.ص31

(14) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣. ص56

(15) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، المرجع سابق.ص46

(16) د. البشري الشورجي، رعاية الأحداث في التشريع الإسلامي والقانون المصري، القاهرة، ص76

(17) أحمد عوض بلاب، علم الإجرام، القاهرة، ١٩٨٥ ص55

(18) أحمد مُحَمَّد كريز، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٩.ص65

(19) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٢. ص65

(20) أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال،المرجع السابق،34.

(21) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين (دراسة مقارنة)، القاهرة،.١٩٨٥ص40

(22) عباس محروس، مشكلة الأحداث، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٧،ص18

(23) عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.ص54

(24) عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٢)، العدد (١٣)، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٩، ص ٣٣١

(25) المادة (٧٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(26) فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص 450.

(27) ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار طبع، بغداد، ١٩٩٠، ص 572

(28) الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشرين، بغداد، مطبعة الارشاد، د.ط، 1972م،ص12-13

(29) انظر داود، ميادة، المشردون في العراق: قانون هزيل وعجز حكومي يدفع بالمشردين الى الانخراط في العنف والانحراف والجريمة. تاريخ الزيارة: *9/11/2017. http://www.nirij.org/?p=635،AM 11:00*

(30) الماده 10 ق.أحداث العراقي.

(31) راجع م 54و56 ق.أحداث العراقي، م 24/أولاً وثالثاً ق السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007

(32) م 26 ق.أحداث العراقي

(33) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.١٩٨٨ ص80

(34) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.ص47

(35) م 26/ثالثا ق.أحداث العراقي

(36) م 32ق. الرعاية الاجتماعية.

(37) م 26/رابعا ق.أحداث العراقي

(38) م 109 ق.أحداث العراقي.

(39) حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.

(40) لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت – لبنان، ١٩٩٨.ص42

(41) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٢.ص12

(42) الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشرين، (بغداد: مطبعة الارشاد، د.ط، 1972م).

(43) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة،المرجع السابق،ص32

(44) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة المرجع السابق،ص30

(45) المادة (٧٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

(46) الفقرة (3) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

(47) الفقرة (1) من المادة (٧٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

(48) الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

(49) الفقرة (3) من المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(50) الفقرة (1) من المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

(51) الفقرة (1) من المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

(52) الفقرة (1) من المادة (٨٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(53) الفقرة (1) من المادة (٧٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. وأيضا: الفقرة (1) من المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(54) فردوس بوزباء حماية حقوق الحدث المتهم، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، فاسى، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص: ٠٢١

(55) نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.ص32

(56) مُحَمَّد بوزلافة، المدارس الفكرية المؤسسة تتنظريات الموطرة للقانون الجنائي، مرجع سابق،ص13

(57) منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مكتبة الدفاع الاجتماعي وعلم النفس الجنائي، الإسكندرية، ١٩٧٤.

(58) مفتاح بو بكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث (دراسة مقارنة)، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية، ١٩٩٧،ص65

(59) مُحَمَّد العياطة السياسية الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، ص32

(60) ساهر جميل أبو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية ص: ٣٩

(61) الدكتور مُحَمَّد سلاح أبو رجب، مبادئ عامة حول حقوق الطلاق في الاتفاقيات الدولية،ص12

(62) مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ج ٢، الناشر العاتك، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧..٢٠٠٢ص59

(63) دروس في علم الأجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة

(64) عمران الشامي، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيقية، جار العلم للملايين، القاهرة ١٩٨٩، ص 92.

(65) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١ ص49

(66) سليم رستم باز، مرقاة علم الحقوق، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٠٩ ص12

(67) عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة أديب البغدادية، بغداد، دون تاريخ نشر، ص12.

المصـــــــادر

القرآن الكريم:

اولاً: المعاجم اللغوية:

I. **ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧.**

II. **الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن عبد القادر ، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢**

III. **العلايلي، عبدالله (1974)، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف شديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت.**

IV. **الفيروزي آبادي، قاموس المحيط، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.**

V. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثامنة والعشرون، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٢.**

ثانياً: الكتب القانونية:

I. **أحمد مُحَمَّد كريز، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة). مطبعة دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٩.**

II. **البشري الشوربجي ، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، القاهره ، 1985**

III. **جعفر عبد الأمير الياسين، التشدد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.**

IV. جمار، على مُحَمَّد (1960)، الاحداث المتحرفون: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية، بيروت.

V. جواد الرهيمين ، شرح قانون العمل العراقي ، بغداد ، مطبعه العاني ، 1960.

VI. رأفت دسوقي ، شرح قانون العمل المصري الجديد ، الإسكندريه ، منشأه المعارف ، ج1 ، 2004

VII. سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق الانباري، بغداد، ٢٠١٠.

VIII. طه أبو الخير ومنير العصرة، الحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١

IX. عبد الحكم قودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

X. عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقة وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

XI. عدنان الدوري، جناح الأحداث، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦.

XII. عدنان العابد ، حمايه العمال الأحداث على المستوى الدولي وفي القوانين العربيه ، مكتب العمل العربي ، مؤسسه الثقافه العالميه ، 1985.

XIII. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، ط1 ، بغداد ، دار المعرفه ، 1980.

XIV. علي العريف، شرح تشريع العمل في مصر،ط2، مصر ، مطبعه طابا ، ج3 ، 1954.

XV. العيسوي، عبد الرحم (1984)، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

XVI. فاطمه شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مصر ، 2004.

XVII. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث. دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

XVIII. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

XIX. معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٥.

XX. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مكتبة الدفاع الاجتماعي وعلم النفس الجنائي، الإسكندرية، ١٩٧٤.

XXI. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

XXII. وصفي وائل ثابت الطائي، المسؤولية الجنائية لأشتراك الأحداث بالجريمة الأرهابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون مكان طبع، ٢٠١٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

I. باسم إبراهيم مُحَمَّد: التحقيق في جرائم الأحداث، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا، ١٩٨٨.

II. حميد المومني، المعالجة القضائية لجرائم الأحداث، دراسة على ضوء العمل القضائي المغربي، رسالة النيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة القانون الخاص، جامعة مُحَمَّد بن عبد الله، كلية الطرق بفاس.

III. صبا مُحَمَّد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرطة المحاكمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

IV. عبد، بيداء كريم، الحقيقة الشرعية والقانونية للحضانة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين العراقية، 2004م.

V. عبدالباسط مُحَمَّد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

VI. مي فرج الشيخ، جنوح الأحداث في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1974.

VII. وزاني آمنه، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً: البحوث والمجلات:

I. جنان سكر، في ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد.

II. زكيه عبد الفتاح ، الصبية والعمل المبكر في ضوء التشريع العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، 1987.

III. السعدي، بحث طاولة مستديرة حول جنوح الأحداث في العراق، مجلة العدالة، العدد (4)، السنة (5)، بغداد، ١٩٧٩.

IV. عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 13،جامعة الكوفة، العراق، 2009م.

V. عبد الامير علي ياسين الياسين، اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث،جامعة بابل،1993.

VI. عبد، إسماعيل طه،الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث،مجلة كلية التربية للبنات. مج. 21، ع. 3، 2010

VII. فاضل الخطيب، قضاء الأحداث في قطر، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى لرعاية الأحداث، بغداد، ١٩٨٧.

VIII. مُحَمَّد علي الطائي، ضمانات تشغيل الأحداث في التشريعات العمالية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجله القانون المقارن ، عدد 19 ، السنه الثالثة عشر ، 1987.

IX. ناجي الزعبي، ورقة عمل بعنوان: الضمانات العامة والخاصة في التحقيق الابتدائي، سنة ٢٠٠٦.

References

The Holy Quran:

First: Language dictionaries:

I. Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, Part Three, Second Edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1987.

II. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Abdul Qadir, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Risala, Kuwait, 1982

III. Al-Alayli, Abdullah (1974), Al-Sihah in Language and Science, prepared and compiled by Shadim Maraachli and Osama Maraachli, Volume One, Dar Al-Hadara Al-Arabiyya, Beirut.

IV. Al-Fayrouzi Abadi, Al-Muheet Dictionary, Dar Al-Fikr Press, Beirut, 1999.

V. Al-Munajjid in Contemporary Arabic Language, twenty-eighth edition, Dar Al-Mashreq, Beirut, 2002.

Second: Legal books:

I. Ahmed Mohamed Kariz, Remedial measures for delinquent juveniles (a comparative study). Dar Ikrimah Press, Damascus, 2009.

II. Al-Bishri Al-Shurbaji, Juvenile Care in Islam and Egyptian Law, Cairo, 1985.

III. Jaafar Abd al-Amir al-Yassin, Extremism and Delinquent Behavior of Young and Juveniles, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2012.
IV. Jamar, Ali Muhammad (1960), Deviated Juveniles: A Comparative Study, University Institute for University Studies, Beirut.
V. Jawad Al-Raheemin, Explanation of the Iraqi Labor Law, Baghdad, Al-Ani Press, 1960.
VI. Raafat Desouky, Explanation of the New Egyptian Labor Law, Alexandria, Mansha'at al-Ma'arif, Part 1, 2004.
VII. Salman Obaid Abdullah Al-Mukhtar from the Federal Court of Cassation, Criminal Section, Part Four, First Edition, Publisher Sabah Sadiq Al-Anbari, Baghdad, 2010.
VIII. Taha Abu Al-Khair and Munir Al-Asra, Al-Harf Al-Hadath in Comparative Arab Legislation, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1961
IX. Abdul Hakam Quda, Juvenile Crimes in the Light of Jurisprudence and the Court of Cassation, University Press, Alexandria, 1997.
X. Abdel Hakim Fouda, Juvenile Crimes in the Light of Jurisprudence and the Court of Cassation, University Press, Alexandria, 1997.
XI. Adnan Al-Douri, Juvenile Pavilion, That Al-Salasil Publications, Kuwait, 1986.
XII. Adnan Al-Abed, Protection of Juvenile Workers at the International Level and in Arab Laws, Arab Labor Office, World Culture Foundation, 1985.
XIII. Adnan Al-Abed, Dr. Yusuf Elias, Labor Law, 1st Edition, Baghdad, Dar Al-Ma'rifah, 1980.
XIV. Ali Al-Areef, Explanation of Labor Legislation in Egypt, 2nd Edition, Egypt, Taba Press, Part 3, 1954.
XV. Al-Issawy, Abdel-Rahman (1984), The Psychology of Delinquency, Dar Al-Nahda Al-Arabia, first edition, Beirut.
XVI. Fatima Shehata Ahmed Zaidan, Child Center in Public International Law, Egypt, 2004.
XVII. Fatouh Abdullah Al-Shazly, United Nations Rules for the Regulation of Juvenile Justice. An original study compared to the laws of Arab events, University Press, Alexandria, 1991.
XVIII. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.
XIX. Moawad Abdel Tawab, The Reference in Explanation of Juvenile Law, University Press, Alexandria, 1995.
XX. Mounir Al-Asra, Juvenile Delinquency and the Problem of Factors, Library of Social Defense and Criminal Psychology, Alexandria, 1974.
XXI. Najat Gerges Gideon, Juvenile Crimes in International and Domestic Law (a comparative study), Zain Human Rights Publications, Beirut, 2010.

XXII. Wasfi Wael Thabet Al-Taie, Criminal Responsibility for the Juveniles' Participation in the Terrorist Crime, A Comparative Study, First Edition, without a place of printing, 2018.

Third: Academic Theses and Dissertations:

I. Bassem Ibrahim Muhammad: Investigating Juvenile Crimes, a letter submitted to the Judicial Institute as part of the requirements for higher specialized studies, 1988.

II. Hamid Al-Moumani, Judicial Treatment of Juvenile Crimes, A Study in the Light of Moroccan Judicial Work, Risala al-Nil, Postgraduate Diploma in Specialized Private Law, University of Muhammad bin Abdullah, College of Roads in Fez.

III. Saba Muhammad Musa, Guarantees of the Juvenile Accused in the Trial Condition (Comparative Study), Master's Thesis in Public Law, College of Law, University of Mosul, 2003.

IV. Abd, Baidaa Karim, The Sharia and Legal Truth of Custody, a master's thesis submitted to the Faculty of Law at Al-Nahrain University, Iraq, 2004.

V. Abd al-Basit Muhammad Saif al-Hakimi, The General Theory of Crimes of Public Danger, Comparative Study, Ph.D. Thesis, submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2000.

VI. May Faraj Al-Sheikh, Juvenile Delinquency in Iraqi and Comparative Legislation, Master Thesis, submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1974.

VII. Wazani Amneh, The Crime of Child Abduction and Mechanisms for Combating It in Algerian Law, a memorandum submitted for a master's degree in law, Mohamed Kheidar University, Algeria, 2014.

Fourth: Research and Journals:

I. Jinan Sukkar, On the Phenomenon of Juvenile Delinquency, Comparative Law Journal, published by the Iraqi Comparative Law Society, Eleventh Issue, Eighth Year, Local Government Press Directorate, Baghdad.

II. Zakia Abdel-Fattah, Boys and Early Work in the Light of Iraqi Legislation, research submitted to the Judicial Institute, 1987.

III. Al-Saadi, Round Table Research on Juvenile Delinquency in Iraq, Al-Adala Magazine, Issue (4), Al-Sunna (5), Baghdad, 1979.

IV. Abbas Hikmat Farman, Investigation and Trial of Juvenile Delinquency, Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, Volume 2, Issue 13, University of Kufa, Iraq, 2009.

V. Abdul Amir Ali Yassin Al-Yassin, The Effect of Family Disintegration on Juvenile Delinquency, University of Babylon, 1993.

VI. Abd, Ismail Taha, Psychological and social causes leading to juvenile delinquency, Journal of the College of Education for Girls. Mg. 21, p. 3, 2010

VII. Fadel Al-Khatib, Juvenile Justice in Qatar, a research submitted to the first scientific symposium on juvenile care, Baghdad, 1987.
VIII. Muhammad Ali Al-Taie, Guarantees for the Employment of Juveniles in Labor Legislations - A Comparative Study - A Research Published in the Journal of Comparative Law, No. 19, Thirteenth Year, 1987.
IX. Naji Al-Zoubi, working paper entitled: Public and Private Guarantees in the Primary Investigation, 2006.

CC BY

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).